فقدت مصلحة الابقاء ولو مع فقد مصلحة يجب لو ابق
الرد او رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما
حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقاء ولو مع فقد مصلحة
له الرد بعيب تنتفيه مصلحة فان
اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الآخر
عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق
فان استوى الحالان في الرد والابقاء فالى المطلب
يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك
كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال
له ولا يشتري باكثر من مال القراض
راس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك
لم يأذن فيه وتعبيره بذلك اولى من تعبيره
براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا
كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه

او اقرهن بحريته او كان امة مستولدة له
وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في
الثلاثة اقيابا ذنه فيجوز فان فعل ذلك
بغير اذنه لم يصح الشراء في غير الاولى ولا في
الزائد فيها لانه لم يأذن في الزائد فيها
ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال
بصحة الشراء في غيرها الا ان اشترى في ذمة فيقع له
اى للعامل وان صرح بالشقاق فعلم
انه ان اشتراه بعين مال القراض لا يصح
وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه
زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما
للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه
ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن
يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا
اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف

Copyright © King Saud University